الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246616

الصادر في الاستئناف رقم (R-246616-2024)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/09/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/16م، من ...، هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-239771) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِف.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانياً: وفي الموضوع: إلزام المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (...)، بتسليم ...، سجل تجاري رقم (...) شهادة تحمل الدولة لضريبة المسكن الأول. ورفض ما عدا ذلك من طلبات.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-246616
الصادر في الاستئناف رقم (R-246616-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بتسليم شهادة تحمل الدولة لضريبة المسكن الأول، وذلك بسبب أن العقار لا ينطبق عليه صفة السكن والمسكن بل هو أرض ولا يمكن بأي حال من الأحوال استرداد ضريبة القيمة المضافة عن الأرض، فلا فائدة من مطالبة البنك بتسلمه لشهادة المسكن الأول، وأشار المستأنف إلى أن أمور التسويات المالية من المفترض أن تكون بين البنك ومالك الصك الأصلي المرهون لديه دون وقوع أي مسؤولية على المشتري وهو المستأنف، وانتهى بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1447/01/04هـ الموافق 2025/06/29م، الساعة 04:00م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة قيام المستأنف بالإفادة عن الاقرار المقدم و الموقع من قبله والذي يفيد بأن التمويل هو تمويل عقاري للمسكن الأول، و تقديم ما يثبت خصم مبلغ الضريبة من حسابه، و لوجود شهادة المسكن الاول خاصة به، وذلك خلال أسبوع من تاريخه. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 04:20م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1447/02/10هـ الموافق 2025/08/04م، الساعة 01:10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المستأنف أصالة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة بتاريخ (29/01/1446هـ)، وترخيص الترافع عن شخصية معنوية رقم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-246616
الصادر في الاستئناف رقم (R-246616-2024)

(...)، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبسؤال المستأنف عن الاستئناف، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاستئنافية وتمسك بما ورد فيها، وبعرض الاستئناف على وكيل المستأنف ضدها، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها. وفيه هذه الجلسة سألت الدائرة المستأنف عما إذا كانت شهادة المسكن الأول المتاحة في موقع وزارة الإسكان تخص التصرف ذي العلاقة بالنزاع في عام 2019م، فأجاب بأن التصرف الذي حصل في عام 2019م كان منصباً على ارض فضاء ولم يكن هناك منشآت سكنية عليه بالتالي لا ينطبق مفهوم السكنى عليه، وبالتالي لا يمكن اصدار شهادة مسكن أول. كما سالت الدائرة المستأنف عن الشخص الذي قام بدفع قيمة الشيك المصدق المؤرخ في 2019/07/24م، فأجاب بأنه هو من دفع المبلغ وقام باستعراض تفاصيل الشيك وكعبه وربط ذلك بمستند الإيداع البنكي. وبسؤال الدائرة لممثل المستأنف ضده عن رده على ما ذكره المستأنف فأجاب بأن البنك قد قام بدفع قيمة الضريبة ويطالب المستأنف بتقديم شهادة المسكن الأول اصلياً او دفع مبلغ الضريبة 66,000 ريال احتياطياً. وطلبت الدائرة من ممثل المستأنف ضدها تقديم ما يثبت ان البنك قد قام بدفع الضريبة، ولمن؟، فطلب ممثل المستأنف ضدها مهلة لتقديم ما يثبت ذلك، فاستجابت له الدائرة وأمهلته الى تاريخ 2025/08/11م، على ان يقفل باب المرافعة بعد ذلك وتحدد جلسة حضورية لاحقاً. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 02:00م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1447/03/09هـ الموافق 2025/09/01م، الساعة 01:40م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة بتاريخ (29/01/1446هـ)، وترخيص الترافع عن شخصية معنوية رقم (...)، ولم يحضر المستأنف او من يمثله بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد الجلسة، وبسؤال الدائرة لممثل المستأنف ضدها عما أمهل من أجله في

الجلسة الماضية، أجاب بأنه واجه مشكلة تقنية حالت بينه وبين ارفاق المستندات في ملف الدعوى وقد قام برفع تذكرة تقنية لإرفاق المستندات. وطلبت الدائرة من ممثل المستأنف ضده ارسال المستندات الى بريد أمانة السر، فقام بإرساله، فقامت الدائرة باستعراض تلك المستندات وسؤال ممثل المستأنف ضده عن محتواها. عليه قررت الدائرة تطبيق المادة (1/28) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام وتأجيل نظر الدعوى لجلسة تحدد لاحقاً وفق المادة المذكورة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 02:11م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/04/08هـ الموافق 2025/09/30م، الساعة 03:10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي أصالةً/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة بتاريخ (29/01/1446هـ)، وترخيص الترافع عن شخصية معنوية رقم (...)، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنف بتسليم شهادة تحمل الدولة لضريبة المسكن الأول، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن العقار لا ينطبق عليه صفة السكن والمسكن بل هو أرض ولا يمكن بأي حال من الأحوال

استرداد ضريبة القيمة المضافة عن الأرض، فلا فائدة من مطالبة البنك بتسلمه لشهادة المسكن الأول، وأشار المستأنف إلى أن أمور التسويات المالية من المفترض أن تكون بين البنك ومالك الصك الأصلي المرهون لديه دون وقوع أي مسؤولية على المشتري وهو المستأنف.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى، ولما كان من الثابت أن المستأنف قد قام بإصدار شيك مصدق وسلمه للبائع ناصر الربيعة وقام الأخير بإيداعه في حساب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ولما كان من الثابت أيضاً أن العقار المبيع كان أرضاً ولم يثبت قيام أي منشآت سكنية عليها وقت إبرام التصرف، وبالتالي لا ينطبق مفهوم المسكن الأول على ذلك العقار. أما الإقرار المؤرخ في 2019/06/18م فقد تضمن أن الغرض من التمويل هو: "شراء مسكن نوعه أرض سكنية"، وحيث أن الثابت أن الإعفاء من ضريبة التصرفات العقارية قاصر على العقارات الجاهزة للسكن وبالتالي لا تدخل الأراضي البيضاء ضمن هذا الإعفاء، وحيث أن التوقيع على هذا الإقرار يعد جزءاً من الإجراءات الروتينية للحصول على التمويل، الأمر الذي يكون معه المستأنف قدم ما يثبت عدم انطباق شهادة المسكن الأول على التصرف وأثبت كذلك أنه قام بدفع ضريبة القيمة المضافة للبائع ناصر الربيعة. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى المنطوق الوارد أدناه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانيًا: قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-239771)، والحكم برد الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246616

الصادر في الاستئناف رقم (R-246616-2024)

عضو	عضو
الدكتور/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.